

سنن البيهقي الكبرى

16938 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ إسماعيل بن أحمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمله ج وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا بن السرح قال أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة Bها أن النبي A قال Y تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا لفظ حديث بن السرح وفي رواية حرمله قال عن عائشة زوج النبي A عن رسول الله A قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن بن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وحرمله